

أحكام الماء في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

الأستاذة : كلثوم غماري

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر -

بحاجة إليه وفضل بذله.

هـ/ طهارة ماء البحر.

المحور الثاني:

وأتطرق فيه إلى أحكام المحافظة

على المياه.

أ/ النهي عن الإسراف في المياه

وترشيد استخدامها.

ب/ النهي عن تلويث المياه.

ج/ اهتمام الحضارة الإسلامية

بالماء.

المحور الثالث:

وأتطرق فيه إلى مقدار الماء الذي لا

ينجس، وملكية المياه في الإسلام وحكم

أحاول في هذا البحث أن أبرز بعض

الأحكام المتعلقة بالماء في القرآن

الكريم والسنة المطهرة، وهي كثيرة ولا

يسعني أن أبسط القول فيها كلها. لهذا

سأكتفي بالمحاور التالية.

المحور الأول:

أ- وأتطرق فيه للآيات القرآنية

الدالة على أهمية الماء كمصدر للأحياء

والإنبات، وكمصدر للطهارة في الدين

الإسلامي.

ب/ شرح قول الله تعالى في بدء

الخلق "وكان عرشه على الماء".

ج/ مشروعية صلاة الاستسقاء.

د/ النهي عن منع الماء عمّن هو

بيع الماء.

أ/ مقدار الماء الذي لا ينجس.

ب/ ملكية المياه في الإسلام.

ج/ حكم بيع الماء.

1. المحور الأول:

أ/ الآيات القرآنية الدالة على أهمية الماء كمصدر للإحياء والإنبات، وكمصدر للطهارة في الدين الإسلامي.

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتْا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنبياء: 30، هذه

الآية التي تبحر فيها علماء التفسير، وكانت من أكبر آيات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، اشتملت في جزء منها على أهمية الماء كمصدر للحياة والبقاء على كوكب الأرض. فمنذ خلق الله الإنسان وحياته مرتبطة ارتباطا حتميا بعنصر البقاء وهو الماء. يقول المهندس عبد العزيز محمود: "واليوم كما في الماضي فقد ارتبطت الحضارة الإنسانية بكل أنواعها بالماء، فهو سبب حياتهم وسبب رزقهم وغذائهم واستمرار

ذلك، فلا نهضة زراعية تقوم بلا ماء، ولا حياة للكائنات بلا ماء، ولا صناعة متطورة وحديثة بدونه، لاسيما في توليد الطاقة... وما هذا كله إلا تصديقا لقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ الأنبياء: 30.

وقد قال أهل التفسير في معنى هذه الآية، أن الله أحيا بالماء الذي ينزله من السماء كل شيء من حيوان ونبات وقيل المراد بالماء هنا النطفة، وبه قال أكثر المفسرين⁽³⁾، وهناك غير ما آية تدل دلالة واضحة على كون الماء مصدر الإنبات والإحياء ويقصد به ماء المطر. ومنها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ النحل: 65، أي أن ماء المطر كان سبب إحياء الأرض بعد أن كانت يابسة لا حياة بها.

وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 22.

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ

الدراسات

قال الشوكاني: "(ليطهركم به) ليرفع عنكم الأحداث" (11).

ومعلوم في الفقه الإسلامي أن الطهارة نوعان: طهارة حدث وطهارة خبث وطهارة الحدث الكبرى منها تكون بالغسل والصغرى تكون بالوضوء. وطهارة الخبث إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه بأي نوع من أنواع المياه.

ب/ و ننتقل من فكرة كون الماء مصدرا للحياة والطهارة إلى حديث عن بدء الخلق وكون الماء أول ما خلق الله سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ هود: 7.

قال ابن حجر العسقلاني: "... لكن أشار بقوله (وكان عرشه على الماء) إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السماوات والأرض، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء ... وقد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا (أن الماء خلق قبل العرش)

السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿الأنعام: 99﴾

جاء في فتح القدير: "الماء هنا هو ماء المطر، فالله سبحانه وتعالى جعله لإخراج وإنبات كل صنف من أصناف النبات المختلفة" (7).

وقوله: "وهو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون" (8).

قال الإمام القرطبي: "الشراب ما يشرب، والشجر معروف أي ينبت من الأمطار أشجارا وعروشا ونباتا، و(تسيمون) ترعون إبلكم ... " (9).

■ إضافة إلى هذا فالماء مصدر الطهارة في الدين الإسلامي. يقول الله تعالى: "إذ يغشيكم النعاس أمانة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به، ويذهب عنكم رجز الشيطان، وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام" (10).

وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة (أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء) ⁽¹³⁾.
 وعن عمرو بن شعيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال: "اللهم اسق عبادك وبهيمنتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت" ⁽¹⁷⁾.

د/ النهي عن منع الماء عمّن هو بحاجة إليه وفضل بذله:

حثّ الإسلام على إعطاء الماء لمن هو بحاجة إليه إنساناً كان أو حيواناً وجعل أجر ذلك عظيماً.

فعن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل ... الحديث" ⁽¹⁸⁾.

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الترى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله ففصر له. قالوا: يا رسول الله، إن لنا في

وقد روى الترمذي عن أبي رزين قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء. وخلق عرشه على الماء. قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هرون: العماء أي ليس معه شمساً. وعلق الترمذي على هذا الحديث قائلاً: "وهذا حديث حسن" ⁽¹⁴⁾.

ج/ ونظراً لأهمية الماء، شرعت صلاة الاستسقاء في الإسلام عند القحط وعدم نزول المطر، وهي صلاة تؤدي على وجه مخصوص لطلب السقيا من الله عز وجل. ⁽¹⁵⁾

وهي ثابتة بفعله صلى الله عليه وسلم. فقد جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه.

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين. ⁽¹⁶⁾

البهائم أجرا؟ قال: في كل كبد رطبة
أجر⁽¹⁹⁾.

هـ/ طهارة ماء البحر:

عن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ".

قال ابن عبد البر: "اختلف في هذا الإسناد فقال محمد بن عيسى الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح".

وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال: "سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر، فقال: هما البحران، يريد قوله الله تعالى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ الفرقان: 53، لا تبال بأيهما توضأت.

قال ابن عبد البر: "وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى، وكذلك عندهم كل ماء

مستبحر كثير غير متغير بما يقع فيه من الأنجاس".⁽²⁰⁾

المحور الثاني:

أ/ النهي عن الإسراف في الماء:

هناك عدة أحاديث تدل على عدم الإسراف في استعمال الماء في الطهارة كما هو هديه عليه الصلاة والسلام فعن سفينة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع"⁽²¹⁾.

والصاع: أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الشوكاني: "والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء والغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد. وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر. قال بعض أصحاب الشافعي: إنه حرام، وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه"⁽²²⁾.

وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال له: "ما هذا السرف؟" فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: "نعم

وان كنت على نهر جار⁽²³⁾.

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ...

قال الشوكاني: "والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الأذية للمسلمين ... والمراد بالموارد: المجاري والطرق إلى الماء واحدها موردٌ ..."⁽²⁷⁾.

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يُبال في الماء الرّاكد.⁽²⁸⁾

يقول الدكتور بركات محمد مراد: "... والمعروف الآن أن كثيرا من الأوبئة مثل الكوليرا والتيفود والتهاب الكبد المعدي قد تنتقل بالماء الذي تعيش فيه، كما أن البلهارسيا وطفيليات الانكلستوما تخرج مع البراز وتنتقل إلى جسم الإنسان السليم عبر الماء، ومن هنا يعتبر الإسلام أن الماء الذي يصيبه البول نجس ولا يجوز الوضوء منه أو الاستحمام منه. ومن الملاحظ أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تحذر دائما من الماء الرّاكد والآسن، حيث ثبت أن كثيرا من الطفيليات والميكروبات لا تعيش في الماء الجاري"⁽²⁹⁾.

وقد اهتمت السنة النبوية بتقسيم الماء بين المزارعين وبوب له علماء الحديث بالقضاء في المياه، وبينت أن الأعلى يستفيد قبل الأسفل ومقدار سقيه يكون إلى الكعبين.⁽²⁴⁾

وقد اعتنى العباسيون بتنظيم الري في شتى البلاد الإسلامية: ومصر والعراق، واليمن وشمال شرقي فارس، وبلاد ما وراء النهر، ولذلك اهتموا بشق الترعة وصيانة السدود ولا أدل على ذلك أنهم جعلوا لماء الرعي ديوانا اسمه "ديوان الماء"⁽²⁵⁾.

ب/ النهي عن تلويث الماء ومصادره:

لقد نهت السنة النبوية عن تلويث المياه، وجعلت في ذلك أذية للناس. وأن الماء الملوث غير صالح للطهارة.

فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا المألا عن ثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل للخرأ"⁽²⁶⁾.

قال الحاكم في المستدرک: "هذا

المحور الثالث:

أ/ مقدار الماء الذي لا ينجس:

عند الكوفيين النجاسة إذا حلت في الماء القليل والكثير تفسده إلا الماء المستبخر وهو الذي لا يقدر الإنسان على تحريكه جميعاً.

ومذهب مالك أن الماء القليل يفسده قليل النجاسة، والماء الكثير لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسة أو غيرها فتغيره عن حاله في لونه وطعمه وريحه، ولم يحدوا حداً بين القليل والكثير.

وحد الشافعي الماء بمقدار القلتين، فإن كان دونها وحلت فيه النجاسة أفسدته، وإن بلغ الماء القلتين فصاعداً لا ينجس إلا أن تظهر فيه بتغير لونه وريحه وطعمه ودليل الإمام الشافعي حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة ولم يحمل خبثاً"** (30) (31)

ب/ ملكية الماء في الإسلام:

جعلت الشريعة الإسلامية الماء ملكاً عاماً ليس لأحد احتكاره لنفسه ومنع

الناس منه، فهو ملك مشترك بين جميع المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار"** (32).

ويقصد بالماء في الحديث كما فهم العلماء، ماء البحر والأنهار والأمطار والعيون، والماء الجاري، أما الماء المحرز في الجرار ونحوها فهو ملك إجماعاً.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ثلاث لا يؤمنون: الماء والكلأ والنار"** (33).

جاء في الزوائد: "هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون، لأن محمداً بن عبد الله بن يزيد، أباً يحيى المكي، وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين".

وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يمنع فضل الماء لئمنع به الكلأ"** (34).

والمراد بالفضل ما زاد عن الحاجة، ويقصد هنا ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا

الدراسات

المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تمنع بيع فضل الماء. فعن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء⁽³⁷⁾، ومعارضته لهذه المرويات لأصل الملكية والثاني: وهو قياس الماء على الطعام.

قال ابن حزم: " ... ومن ملك بئرا بحفر فهو أحق بمائها ما دام محتاجا إليه، فإن فضل عنه ما لا يحتاج إليه لم يحل له منعه ممن يحتاج إليه وكذلك فضل النهر والساقية ولا فرق ...".

ثم ساق ابن حزم جملة من الأدلة منها نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء، ثم علق على ذلك قائلا: "فهؤلاء أربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل تواتر ولا تحل مخالفته"⁽³⁸⁾.

ويفصل لنا الإمام أحمد بن عمر القرطبي (ت 656هـ) المسألة قائلا: " ... وأما فضل ماء في ملك: فهذا هو محل الخلاف هل يجبر على بذل فضله لمن احتاجه، أولا يجبر، وإذا جبر فهل بالقيمة أو لا؟ قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا

قصد التملك، فصاحب الماء وجب عليه بذل ما زاد عن حاجته. وخص الملكية هذا الحكم بالبئر المحفورة بالأرض الموات، أما البئر المملوكة، فلا يجب على صاحبها بذل الفضل منها، كما هو الحال في الماء المحرز في الإناء إلا لمضطر⁽³⁵⁾.

وفي شرح الموطأ جاء: "قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث آبار الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن سحنون عن أبي القاسم وأشهب ذلك في الأرض ينزلها للمرعى لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ... الباجي بئر الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته ويبيح فضلها للناس فاتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها ..."⁽³⁶⁾.

ب/ لم يختلف العلماء في عدم جواز بيع ماء الأنهار والعيون، وآبار الفيافي، غير المملوكة، كما أنه لا يجوز منعها، لأن الناس شركاء فيها كما تقدم. وإنما وقع الخلاف في بيع الماء الزائد عن الحاجة في الملك. هل يجوز بيعه أم لا؟ وإنما وقع الخلاف لسببين: الأول: وهو

احتاج إليه، والأرجح، إن شاء الله، حمل الخبر على عموميه فيجب بذل الفضل بغير قيمة ويفرق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالبا وعدم المتاحة فيه، وقلة الطعام غالبا ووجود المتاحة فيه⁽³⁹⁾.

وليس القصد من إيراد مسألة بيع الماء عرض أقوال أصحاب المذاهب المختلفة، ومناقشة الأدلة ولكن القصد هو إبراز قوة الدليل الذي اعتمده الذين قالوا بعدم جواز بيع فضل الماء للحاجة إليه خاصة في عصرنا الزاهن فالماء أصبح قليلا مقارنة مع عصر الفقهاء الأفاضل ونجد الإمام القرطبي وهو يعقد المقارنة ببيع الماء والطعام يقول إن الماء لكثرتيه لا متاحة فيه، فقد بات الماء قليلا وهناك مناقشة حول موارده. ولنترك أهل الاختصاص يوضحون ذلك يقول المهندس عبد العزيز محمود:

" وهناك اليوم من يروج لجعل الماء سلعة اقتصادية، لها ثمن، وما أبحثها من فكرة، وما أسوأها وما أضرها على حياة الناس والشعوب، لذلك وحفاظا على حقوق البشرية لاسيما المسلمة، أرى تحريم بيع الماء، وما أحرز منه نضع له مبدأ استرداد تكلفة إحرازه، ولا ضير من زيادة بسيطة، وهذا ما اقترحنه على المستوى الدولي⁽⁴⁰⁾.

هذا وختاماً لهذا الموضوع أدركنا أهمية الماء في الكتاب والسنة، والأحكام المتعلقة به، ومنه على العلماء وطلبة العلم وأئمة المساجد توجيه اهتمام عامة الناس إلى أهمية الماء والمحافظة عليه. فلا حياة ولا طهارة بدونه، خاصة إن علمنا أن علماء البيئية دقوا ناقوس الخطر. ■

للموضوع هوامش.

